



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

الأحكام؛ صيد الحيوان وذبحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال

الكاتب: أبو كميل النخعي

التاريخ: ١٤٤١/٤/١٩

كيف تتم تذكية السمك؟

الجواب

التاريخ: ١٤٤١/٤/٢٤

ذكاة السمك إخراجُه من الماء حيًّا. فلو وجده ميتًّا في الماء أو غيره لم يحلّ أكله؛ لأنّه ميتة وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^١ ولا يجوز تخصيص قوله تعالى بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البحر: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الحُلُّ مَيْتَتُهُ»؛ لأنّ القرآن لا يخصّص بالسنة^٢ ولعلّ المراد بميتته ما أُخرج منه حيًّا بالنظر إلى أنّه لا يُذبح؛ لأنّ الذبح إنّما يكون لسفح الدم وليس للسمك دم يسفح وقيل: ليس له دم حقيقة ويدلّ عليه ما روي عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِدَمٍ مَا لَمْ يُدَكَّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُصَلَّى فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ»؛ أو لعلّ المراد ما مات في الماء بتسبيب الصائد؛ لأنّه داخل في الصيد وقد قال الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^٣ ويدلّ عليه ما روي عن أبي جعفر عليه السلام بسند صحيح: «فِي الرَّجُلِ يَنْصَبُ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ وَيَتْرُكُهَا مَنْصُوبَةً وَيَأْتِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُتَنَّ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا»^٤

١. المائدة/ ٣

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٦١؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٨٦؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٣٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٧؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٤٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٥٠

٣. انظر: العودة إلى الإسلام، ص ١٨٤.

٤. الكافي للكليني، ج ٣، ص ٥٩؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ١، ص ٢٦٠؛ مستطرفات السرائر لابن إدريس، ص ٢٠٢

٥. المائدة/ ٩٦

٦. الكافي للكليني، ج ٦، ص ٢١٧؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ٣٢٤؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٩، ص ١١



وما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام بسند صحيح: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيَصَادَ بِهَا»^١. فهل يشترط في ذكاة السمك التسمية؟ قيل: لا والأظهر نعم؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^٢ ولا يختص بما يُذبح؛ لقوله تعالى في الصيد: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^٣ ولو نسي التسمية أو جهلها لم يجرم إذا كان مسلماً أو كتابياً؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^٤ وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^٥ وعليه، فلا يحل أكل ما صاده غير موحد.



الموقع الإلكتروني لمكتب المصنوع الهاشمي الخراساني
في نور الإجابة على الأسئلة

- ١ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٢١٧؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٩، ص ١٢
- ٢ . الأنعام / ١٢١
- ٣ . المائدة / ٤
- ٤ . البقرة / ٢٨٦
- ٥ . المائدة / ٥

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتب المصنوع الهاشمي الخراساني في حفظ الله تعالى



فيسبوك

تويتر

انستغرام

رابطه الموضوع أعلاه

✽ الرجاء النقر على الرابط الذي تريده.